منشورات جامعة دمشق
كلية الصيدلة

تاريخ الصيدلة
وآدابها وتشريعاتها

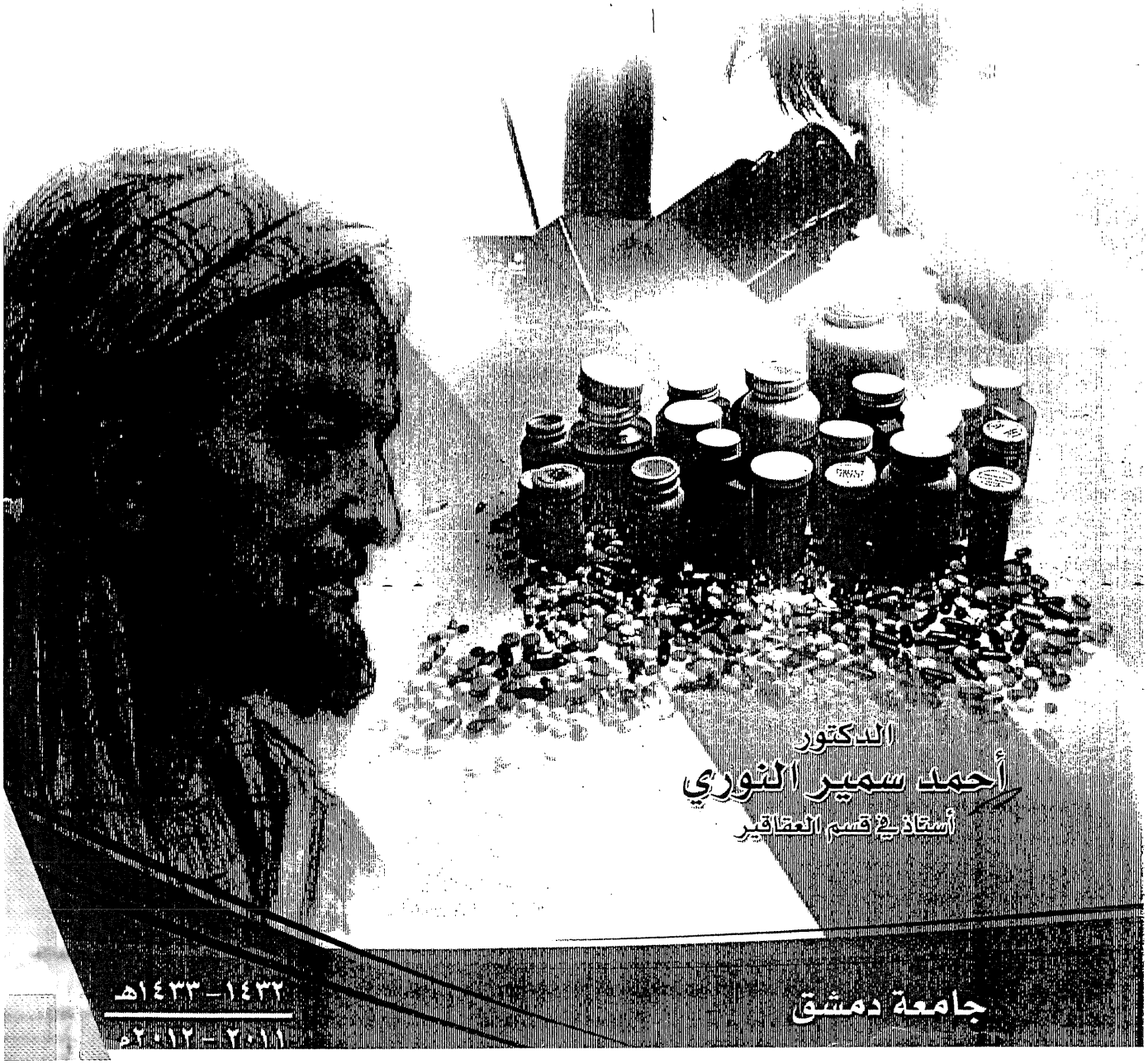

الدكتور
أحمد سمير النوري
أستاذ في قسم العقاقير

جامعة دمشق
١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ
٢٠١١ - ٢٠١٢م

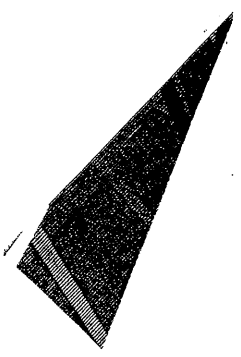

القسم الثاني
التشريع الصيدلي
Legislation

8. تعزيز خدمات الصحة النفسية والعقلية
9. تنفيذ البرامج المتعلقة بالأنشطة الصحية الخاصة بالمسنين
10. تعزيز وتطوير مهنة التمريض والخدمات التمريضية وإنشاء المدارس والمعاهد اللازمة والإشراف عليها
11. تعزيز وتطوير قدرات التصدي للكوارث والطوارئ والإسعاف
12. التثقيف الصحي وتشجيع أنماط وسلوكيات الحياة الصحية وتعزيزها
13. المساهمة في إعداد معايير لتعزيز السلامة المهنية
14. اعتماد المعلوماتية منهجاً أساسياً للتخطيط والتطوير
15. إعداد البحوث التي تسهم في تطوير الأداء الصحي
16. التطوير المستمر للأداء الإداري الصحي
17. تنمية الموارد البشرية اللازمة لتحقيق أهداف الوزارة واعتماد معايير للاختصاصات الطبية والصحية
18. تعزيز إجراءات ضمان جودة الخدمات الصحية
19. منح تراخيص ممارسة العمل لذوي المهن الطبية والصحية وفق معايير معتمدة
20. منح تراخيص المؤسسات والمنشآت الصحية وفق معايير معتمدة
21. إبرام الاتفاقيات الصحية العربية والدولية بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها
22. مراجعة وتعديل المراسيم التشريعية، والقوانين المتعلقة بالقطاع الصحي ورفعها إلى الجهة الحكومية المعنية للموافقة عليها
23. مراجعة وتحديث استراتيجيات القطاع الصحي والخطط الإستراتيجية ومتابعة تطبيقها

وتألفت وزارة الصحة حسب المرسوم التشريعي رقم 79 من المديريات التالية

1 – مديرية الشؤون الصحية مهمتها مكافحة الأمراض السارية والوبائية والمستوطنة ومراقبة شؤون ممارسة الطب ومكافحة الغش ومراقبة الأغذية ومياه الشرب وترتبط بها مديرية المخابر الكيماوية والسمية والحيوية والغذائية واللقاحات والمصول.
2 – مديرية الإسعاف العام الإشراف على القوانين المتعلقة بالإسعاف الطبي
3 – مديرية الشؤون الصيدلية ومهمتها الإشراف على تجارة الأدوية والعقاقير والصيدليات
4 – مديرية الشؤون الإدارية تشرف على تسجيل أصحاب المهن الطبية وتقديم الإحصائيات والتعليمات الصحية.

5 – الهيئة التفتيشية ومهمتها التفتيش على كل المنشآت الصحية ومراقبة ممارسة المهن الطبية.

المجالس الصحية: يؤلف في كل محافظة مجلس صحي استشاري برئاسة المحافظ ويضم رئيس البلدية ورؤساء المديريات التالية: الصحة, المالية, المواصلات, الأشغال العامة, التربية, الاقتصاد والمجلس الصحي الأعلى ويضم الأمناء العامين لوزارات الصحة – الداخلية – المالية المواصلات– الاقتصاد التربية– نقباء الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان.

مدرسة المساعدين الفنيين: مدة الدراسة فيه سنتان, وتضم عدة شعب وتخرج مساعدين فنيين في اختصاصات: الأشعة, المخبر, التمريض, الصيدلة.

مدرسة التمريض: ومدة الدراسة فيها سنتان, وتخرج الطاقم التمريضي المؤهل للعمل في المشافي.

ملاك وزارة الصحة: حدد المرسوم ملاك وزارة الصحة من حيث عدد الموظفين والفنيين والإداريين. واستثنى أطباء المشافي والمستوصفات, فجعل عددهم ومراتبهم مرتبطاً بالموازنة السنوية للوزارة.

عُدّل المرسوم رقم 79 لعام 1947 نظراً لزيادة الأعباء والمهام الملقاة على عاتق وزارة الصحة, وازداد عدد المديريات , وتم توسيع الملاك القديم ليكون قابلاً للمرونة بالنسبة لدفع عملية التطوير.

وتم تعديل ملاك وزارة الصحة ليلبي متطلبات التطوير والتحديث والعمل على الارتقاء بالمستوى الصحي في القطر.

وتم إحداث مديريات جديدة لتحقيق هدف التنمية المستدامة منها.

1 – مديرية التجهيزات والمستلزمات والمستهلكات الطبية

بناءًا على أحكام المرسوم التشريعي رقم 111 لعام 1969 المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته:

وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم /1/ لعام 1985 تم إحداث مديرية التجهيزات والأدوات والمستلزمات والمستهلكات الطبية.

<u>أولاً: مهام المديرية:</u>

1. تنظيم آلية القبول الفني للتجهيزات والأدوات والمستلزمات والمستهلكات الطبية المستوردة أو المصنعة محلياً والتنسيق مع الجهات المعنية للإشراف والرقابة على تداولها.

2. إعداد الشروط الفنية اللازمة لإجراء الاختبارات والمقاييس والمواصفات المطلوبة.
3. تنظيم آلية لمعايرة وقياس التجهيزات الطبية.
4. دراسة الأوراق والمستندات المقترحة لترخيص المنتجات المحلية أو المستوردة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.
5. إنشاء قواعد بيانات فنية بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة بما يساعد على تنفيذ مهام المديرية.
6. إعداد دليل فني وطني للتصنيفات والمواصفات والمقاييس اللازمة للتجهيزات والأدوات والمستلزمات والمستهلكات الطبية المصنعة محلياً والمستوردة.
7. أرشفة المعلومات المتعلقة بالتجهيزات والأدوات والمستلزمات والمستهلكات الطبية للاستفادة منها في مجال الرقابة والمتابعة والتطوير.

ثانياً: تتألف المديرية من الدوائر التالية:

- دائرة الدراسات والمواصفات الفنية.
- دائرة المعايرة والقياس.
- دائرة المعلوماتية.
- الديوان.
- أمانة السر.
- دائرة الترخيص والتسجيل.
- دائرة الإيرادات.

2 – مديرية الدراسات الدوائية:

تهتم بقرارات اللجنة الفنية العليا للدواء وإرسال العينات الدوائية إلى مخابر الرقابة الدوائية للمستحضرات المصنعة محلياً والمعدة للتصدير حيث تحلل كل تحضيرة منها دراسة.

3 – مديرية الرقابة الدوائية:

وتعنى بالتفتيش على معامل الأدوية وسحب عينات من كافة المستحضرات الدوائية المستوردة والمصنعة محليا وإرسالها إلى مديرية المخابر لتحليلها.

4 – مديرية الرقابة والبحوث الدوائية:

وهي إحدى مديريات وزارة الصحة وهي مجهزة بأحدث الأجهزة المتطورة وتتابع التزام معامل الأدوية بمتطلبات التصنيع الجيد G M P وتدرس الموضوعات والاقتراحات والتعليمات المتعلقة بشؤون الدواء في اجتماعات اللجنة الفنية للدواء.

ويشغل عدد من الصيادلة مواقع هامة ووظائف فنية نذكر منها

1. مديرا لشؤون الصيدلية (صيدلي)
2. مدير دائرة مراقبة الأدوية (صيدلي مختص بالرقابة الدوائية)
3. معاون رئيس مخبر
4. مدير مخبر (يجب أن يكون المرشح حاصلا على إجازة في الطب أو الصيدلة وشهادة اختصاص)

تنظيم تجارة الأدوية والمواد الطبية والكيماوية

وفي ظل الانتداب لم تكن تجارة الأدوية منظمة ودخلت إلى القطر أدوية منها المفيد ومنها الذي سبب تشوهات عند الأجنة بسبب غياب الرقابة الدوائية وعدم وجود أجهزة متطورة للرقبة فغي ذلك الوقت وفي فاتحة عهد الاستقلال صدر أول مرسوم تشريعي ينظم تجارة الأدوية.

قانون تنظيم تجارة الأدوية والمواد الطبية والكيماوية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /40/ تاريخ 1949/8/1 وتعديلاته

أولاً:

إن رئيس الجمهورية العربية السورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم –1– المؤرخ في 6/29/ 1949 وبناء على اقتراح وزير الصحة والإسعاف العام وقرارا مجلس الوزراء المؤرخ 24 تموز 1949 رقم /385/ يرسم ما يلي:

مادة 1– لا يجوز لأحد أن يتعاطى بأية صورة كانت تجارة الأدوية والمواد الطبية الكيماوية بالجملة سواء ما كان منها لاستعمال الإنسان أو الحيوان أو للزراعة أو للصناعة إلا إذا كان حائزاً على (إجازة) بموجب هذا المرسوم التشريعي ويشمل ذلك حيازة المواد المذكورة واستيرادها وتصديرها وبيعها وشرائها سواء أكان ذلك لحسابه أو برسم العمولة.

مادة 2- "المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 184 تاريخ 12/23م 1952"

أ- تمنح وزارة الصحة والإسعاف العام الإجازة المذكورة لكل صيدلي تتوفر فيه الشوط اللازمة لتعاطي الأدوية.

ب- كل تاجر أدوية بالجملة (عقاقيري) لم يكن لديه مدير فني قبل صدور هذا المرسوم التشريعي أن يعين مديراً فنياً لمحلة من الصيادلة المسجلين في سجل وزارة الصحة في خلال ستة أشهر بعد نشر هذا المرسوم التشريعي.

ج- يمنح الترخيص بفتح محال جديدة لتجار الأدوية والمستحضرات الطبية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية بعد نشر هذا المرسوم التشريعي إذا كان طالب الترخيص صيدلياً مسجلاً في وزارة الصحة وان يكون المحل التجاري في مركز إحدى المحافظات.

مادة 3- لا يجوز للمدير الفني المسؤول فتح أو إدارة صيدلية أو مزاولة عمل آخر بالإضافة إلى عمله.

مادة 4- "المعدلة بالمرسوم التشريعي - 83- تاريخ 12/3/ 1950": يجوز للصيادلة أصحاب الصيدليات والمختبرات والمعاهد الطبية والمستشفيات ودوائر الحكومة والبلدية استيراد المواد المذكورة في المادة الأولى من خارج البلاد لاستعمالها الخاص كما يجوز للمؤسسات الصناعية استيراد المواد المذكورة في المادة الأولى من خارج البلاد لاستعمالها الخاص بموجب إجازة استيراد تعطى من وزارة الصحة والإسعاف العام.

ويجوز لوزارة الصحة أو لأي مصلحة أخرى من مصالح الحكومة أو البلديات عند الضرورة استيراد المواد الكيماوية برسم البيع بالجملة أو بالمفرق بموجب إجازة خاصة تعطى من وزارة الصحة والإسعاف العام.

مادة 5- يقدم طلب الإجازة إلى وزارة الصحة والإسعاف العام ويذكر فيه:

أ- موضوع الطلب: استيراد المواد، تصديرها للتجارة أو برسم الغير (القومسيون) أو للاستعمال الخاص أو بطريق المرور (ترانسيت).

ب- اسم المحل وصاحبه وإذا كان شركة فمقدار رأس مال الشركة وإذا كان فرعاً لمؤسسة فاسم المؤسسة وعنوانها ومركزها الرئيسي.

ج- اسم المدير الفني المسؤول للمحل ومصدر شهادته وتاريخ ورقم تسجيله وترخيصه.

د- اسم المدينة التي يراد فتح المحل فيها وموقعها.

وينبغي أن يرفق بالطلب مخطط المحل وإقرار من المدير الفني المسؤول بقبوله عهدة العمل في المحل المذكور وانقطاعه خلال ذلك عن أي عمل آخر وتعهده بإخبار وزارة الصحة والإسعاف العام عند تركه العمل قبل سبعة أيام على الأقل.

مادة 6- تعطى الإجازة لمدة تنتهي في غاية 31 كانون الأول من السنة التي أعطيت فيها وتجدد في كل مرة لسنة واحدة بموجب طلب يقدم لوزارة الصحة خلال شهر كانون الأول من كل عام.

مادة 7- يستوفي عن الإجازة رسم قدره /300/ ليرة سورية وعن كل إجازة تجدد /100/ ليرة سورية وإذا لم يقدم طلب التجديد في خلال المدة المعينة في المادة السابقة فتلغى الإجازة الأولى ولا يجوز إعادة فتح المحل إلا بإجازة تعطى من جديد بعد دفع الرسم الذي يستوفى عن الإجازة الأولى.

مادة 8- إذا أراد المدير الفني المسؤول ترك عمله فعليه وعلى صاحب المحل أن يخبرا بذلك وزارة الصحة والإسعاف العام قبل تاريخ الترك بسبعة أيام على الأقل وعلى صاحب المحل أن يبين اسم المدير الجديد الذي سيحل محله في العمل فور انقطاعه ويرفق بالبيان إقرار المدير الأخير بقبوله تبعات العمل.

إذا تخلى المدير الفني المسؤول عن إدارة المحل ولم يعين خلف له، يغلق المحل ويختم بخاتم مصلحة الصحة العامة إلى أن يعين مدير فني جديد لإدارته.

على أنه إذا تجاوزت مدة الإغلاق هذه الثلاثة أشهر يُعدّ المحل متوقفاً عن عمله بدون عذر ويعامل بمقتضى المادة -12- من هذا المرسوم التشريعي.

مادة 9- لوزارة الصحة والإسعاف العام أن ترفض إعطاء الإجازة وتجديدها لأي شخص حكم عليه لمخالفته قوانين مزاولة الطب أو الصيدلة أو تجارة الأدوية أو لارتكابه جرماً أخلاقياً ولها أن تلغي هذه الإجازة إذا حكم على صاحبها بعقوبة لأحد الأسباب المذكورة.

مادة 10- ينبغي تبليغ وزارة الصحة والإسعاف العام كل تبديل يقع في اسم المحل أو موقعه خلال أسبوع واحد من تاريخ وقوعه بموجب كتاب يرسل بالبريد المضمون.

مادة 11- إن نقل ملكية المحل من مالك لآخر وإدخال شريك في الملكية أو نقله من مديرية إلى أخرى يحتاج إلى إجازة جديدة.

مادة 12- ينبغي تبليغ وزارة الصحة والإسعاف العام أيضاً خلال يومين كل توقيف أو تعطيل دائمي أو وقتي في أعمال المحل تتجاوز مدته سبعة أيام بكتاب يرسل بالبريد المضمون مع بيان الأسباب. لوزارة الصحة والإسعاف العام أن تلغي إجازة أي محل يتوقف عن عمله بدون عذر لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. أو يهمل التبليغ في الوقت المعين، وفي هذه الحال لا يمكن فتح المحل إلا بإجازة جديدة وبعد دفع الرسم الذي يستوفى عن الإجازة الأولى.

مادة 13- لا يجوز للمحال المجازة بموجب هذا المرسوم التشريعي بيع المواد الطبية والكيماوية بالمفرق بتاتاً ويراد (بالمفرق) تركيب الوصفات الطبية وبيع المستحضرات الخاصة والمواد الطبية والكيماوية للاستعمال الشخصي.

وينبغي لها حفظ المواد الطبية والكيماوية وخزنها وبيعها ضمن أوعيتها وتعبئتها الأصلية ولا يجوز فتحها وتجزئتها.

مادة 14- محظور على تاجر الأدوية بيع المواد الطبية والكيماوية إلا لتجار أدوية مجازين أو للصيدليات العامة ويجوز له بيع المواد للمختبرات والمعاهد الطبية والمستشفيات والدوائر الحكومية والأطباء وأطباء الأسنان والبياطرة المأذونين بموجب ترخيص يعطى من وزارة الصحة والإسعاف العام كما يجوز لهم بيع المواد الكيماوية المستعملة في الصناعة أو الزراعة إلى أربابها بترخيص من وزارة الصحة والإسعاف العام ولا تخضع هذه الرخصة لأي رسم ولا يجوز لتاجر الأدوية أن يمتنع عن بيع ما لديه من هذه المواد للمرخص لهم بالشراء بموجب هذه المادة.

مادة 15- يجب أن يمسك في كل محل تجاري للأدوية سجل لتسجيل ما يرد إلى المحل من المواد الطبية ومصدر هذه المواد وتاريخ ورودها وما يباع منها واسم المشتري وتوقيعه حسب النموذج المقرر تختم أوراق هذا السجل بخاتم دائرة الصحة العامة في المحافظة الموجود فيها المحل ويسجل عددها.

مادة 16- ينبغي لتجار الأدوية رعاية القوانين والأنظمة المتعلقة بالاتجار بالسموم والمواد المخدرة وعليهم بصورة خاصة حفظ جميع السموم والمواد المخدرة كل على حدة في خزانه أو غرفة مقفلة وعليها إشارة (سموم).

مادة 17- يحق للموظفين المحلفين المفوضين بالتفتيش دخول المحال المجازة بموجب هذا المرسوم التشريعي وتفتيش سجلاته ومعاملاته وموجوداته من المواد الطبية والكيماوية،

وعلى أصحاب المحل والمديرين الفنيين المسؤولين أن يقدموا للمفتشين الإجازة والسجلات الرسمية ويجيبوا على جميع الأسئلة المتعلقة بعملهم.

مادة 18- كل محل يقرر إلغاء إجازته ويحكم على أصحابه بالإفلاس وتقرر تصفيته أو يطلب أصحابه التصفية تجري تصفية موجوداته ونقل ملكيتها إلى محل تجاري آخر أو إلى صيدليات أو مؤسسات طبية مجازة تحت إشراف وزارة الصحة والإسعاف العام.

مادة 19- إن جميع المواد الطبية والكيماوية التي تحجزها سلطات الجمارك أو البريد بموجب الصلاحية المخولة لها بحجز البضائع الممنوع استيرادها تسلم إلى وزارة الصحة والإسعاف العام التي لها أن تأمر:

آ- إما بتسليمها إلى الشخص المرسلة إليه أو إلى شخص آخر يوافق عليه الشخص المرسلة إليه.

ب- بإعادتها إلى مرسلها على نفقة المرسلة إليه.

ج- بمصادرتها وفي هذه الحال يتصرف بها في وجوه النفع العام التي تقررها وزارة الصحة والإسعاف العام. أن أمر وزارة الصحة والإسعاف العام الصادر بموجب هذه المادة لا يمنع محاكمة الشخص المرسلة إليه أو إلى أي شخص آخر مسؤول على ارتكابه المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة 20- يحدد بنظام يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة والإسعاف العام شروط إجازة صنع المستحضرات الطبية الخاصة واستيرادها وبيعها وعرضها للبيع وحفظها ونوع المختبرات المعدة لصنع وتحليل هذه الأدوية المستحضرة وتجهيزاتها وكل ماله علاقة بها.

ملاحظة: تنفيذاً لأحكام هذه المادة صدر المرسوم رقم 489 تاريخ 1952/9/15.

مادة 21- تنفيذاً لمقتضيات أحكام هذا المرسوم التشريعي لوزير الصحة والإسعاف العام أن يصدر تعليمات تتعلق بالأمور التالية:

آ- السجلات التي ينبغي للمحال التجارية مسكها ونماذجها

ب- تعيين أنواع المواد الطبية الكيماوية التي ينبغي تسجيل الداخل والخارج منها.

ج- طريقة تفتيش المحال التجارية.

د- الأشخاص والهيئات المفوضة بالتفتيش التي يجب أن تتوفر في مخازن بيع الأدوية من حيث موقع المحل وسعته.

هـ- الشروط والتجهيزات الكافية لحسن المحافظة على الأدوية والمواد الكيماوية فيه في حالة صالحة.

مادة 22- يحق لوزارة الصحة والإسعاف العام تحديد أسعار أية مادة طبية أو أي نوع من أنواع المستحضرات الطبية والمواد المعدة لتغذية الأطفال والمرضى بالجملة وبالمفرق ومراقبة استيرادها وتوزيعها حسب الحاجة والاقتضاء واتخاذ قرارات تنظيمية بهذا الشأن كما أن لها أن تتخذ قرارات بمنع أو تحديد استيراد وبيع أية مواد أو مستحضرات طبية لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة 23- "هذه المادة ألغيت بالمرسوم التشريعي رقم -202- تاريخ 1952/4/9 ثم استعيض عنها بالنص التالي بموجب المرسوم التشريعي رقم -90- تاريخ 10 /1953/9".

أ-يجوز لوزارة الصحة والإسعاف العام أن تعطي إجازات شخصية بفتح مخازن لبيع الأدوية البسيطة بالمفرق إلى مساعدي الصيادلة المسجلين في سجل الوزارة المحال التي لا يوجد فيها صيدليات على أن تكون بعيدة أكثر من عشرين كيلو متراً عن أي محل فيه صيدلية.

ب- تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه المخازن والأدوية التي يجوز اقتناؤها وبيعها وشروط البيع ونظام العمل فيها بقرار من وزير الصحة والإسعاف العام.

ج- لا تعطى الإجازة المذكورة إلا بعد أن يتعذر على نقابة الصيادلة إيجاد صيدلي قانوني بفتح صيدلية في تلك المحال المطلوب فتح مخزن لبيع الأدوية البسيطة فيها خلال شهرين من تاريخ الكتاب الذي توجهه وزارة الصحة إليها بطلب تأمين الصيدلي المذكور.

د- تلغى هذه الإجازات دون أي تعويض في حال فتح صيدلية قانونية ضمن المسافة المذكورة ويعطى أصحابها حينئذ مهلة تسعة أشهر لتصفية ما لديهم من الأدوية وتصادر الأدوية من المخزن بعد انتهاء المهلة المحددة للتصفية وتسلم لمستودعات وزارة الصحة لتصرف في وجوه النفع العام كما يجوز لوزارة الصحة إلغاء هذه الإجازات في حالة ارتكاب أصحابها مخالفة للقرارات أو التعليمات التي تصدرها الوزارة المتعلقة بهذه المخازن.

هـ- لا تعطى الإجازة بفتح هذه المخازن لتجارة الأدوية البسيطة ما لم يوقع طالب الرخصة على تعهد يبين فيه قبوله بإغلاق محله متى افتتحت صيدلية قانونية دون أن يحق له مطالبة الوزارة أو غيرها من الدوائر بأي كان.

و- على الأشخاص المتمرنين بالصيدلية والمرخصين من قبل وزارة الصحة بفتح محلات لبيع الأدوية قبل صدور هذا المرسوم التشريعي أن يتقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بطلب تجديد ترخيصه ضمن الشروط المنصوص عنها فيه.

مادة 24- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات رقم 148 المؤرخ في 1949/6/22.

1- كل من يتعاطى تجارة الأدوية دون إجازة.

2- كل من يرتكب مخالفة لأحكام القرارات والإجراءات المتخذة بمقتضى المادة 22 من هذا المرسوم التشريعي.

ولوزارة الصحة والإسعاف العام أن تأمر في الحال بإغلاق المحل المؤسس خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة 25- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو للنظام الصادر بموجب المادة 20 أو للقرارات والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة والإسعاف العام بالاستناد إلى المادتين (21 و23) منه يعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من خمس وعشرين إلى مئتي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 26- يجب أن يحكم في كل مخالفة بمصادرة المواد والأدوات المضبوطة وتسليمها إلى وزارة الصحة والإسعاف العام لتتصرف بها في وجوه النفع العام.

مادة 27- تلغى جميع القوانين والأنظمة السابقة المتعلقة بتجارة الأدوية والمواد الكيماوية.

مادة 28- على أصحاب المحال المجازة بتجارة الأدوية قبل صدور هذا المرسوم التشريعي أن يقدموا في خلال شهرين من تاريخ تنفيذه طلباً للحصول على إجازة جديدة بنفس الشروط المقررة في هذا المرسوم التشريعي.

مادة 29- ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في 7 شوال 1368 هـ الموافق 1 آب 1949.